قانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الفقرات الآتية :

"ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات ما لم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية او الهيئات الأهلية فى الخارج ، ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات" .

"ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى فى حالات معينة أو أن يرخص للوزير المختص فى تجاوزه بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد"

"ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة الى الاعارة للسودان"

"وتتم الاعارة فى جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المحسن الشريف

وزير التموين
حندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤

بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة مينا البصل بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة العقود بالاسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن شراء محصول القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مرسوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة عقود القطن بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين الف جنيه) لتتولى من جانبها وتحت مسئوليتها فى حدود هذا المبلغ — اقراض الطوائف الآتية :

(أ) السماسرة والمياومين والوسطاء المقيدين بالبورصة المذكورة وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيلها ومازالت أسماؤهم مقيدة حتى صدور هذا القانون وذلك فى حدود مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين الف جنيه)

(ب) الموظفين والمستخدمين الذين كانوا ملحقين ببيوت السمسرة عند تعطيل البورصة ولايزالون أحياء وقت صدور هذا القانون وذلك فى حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعين الف جنيه) .

مادة ٢ — تستوفى لجنة القطن المصرية قيمة هذا القرض بفرض رسم [illegible] عن كل بالة تسلمها أو تبيعها هذه اللجنة .